

المملكة المغربية  
البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقديمي



تعديلات مجموعة العمل التقديمي

على

مشروع قانون المالية رقم 70.15  
للسنة المالية 2016

مدونة الجمارك

التعديل رقم 1:

مادة إضافية 7 مكرر:

المادة	رسم الضريبة على القيمة المضافة ب%	الرسم الجمركي %
كوكو مهرمش	20	2,50
أكاجو	20	2,50
مشمش جاف	20	20
الأرز	10	30

التعليق : لمحاربة التهريب.

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
المادة 11	2	لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة .....في حدود عشرة الاف درهم ( 10.000 ) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر، النفقات المترتبة على التكاليف ..... مبدأ المقاصة، لا تخصم كذلك.....الفقرة أعلاه غير أن الأحكام .....المنجزة بين التجار.	الباقي دون تغيير	لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة ..... في حدود <b>مائة ألف (100.000) درهم</b> عن كل شهر، النفقات المترتبة على التكاليف ..... مبدأ المقاصة، لا تخصم كذلك.....الفقرة أعلاه غير أن الأحكام .....المنجزة بين التجار.	يجب حصر هذا النوع من النفقات في 100.000 درهم عن كل شهر بالنسبة لجميع الموارد، وذلك لتجنب تعدد الموارد.
المادة 19 سعر الضريبة	3	السعر العادي : ألف: بالأسعار المحددة في الجدول التالي : 10% بالنسبة لشريحة الربح الصافي إلى غاية 300.000 درهم. 20 % بالنسبة لشريحة الربح الصافي من 300.001 درهم إلى 1.000.000 درهم 30% بالنسبة لشريحة الربح الصافي إلى غاية 1.000.001 درهم إلى 3.000.000 درهم 31% بالنسبة لشريحة الربح الصافي إلى غاية 3.000.001 درهم إلى 5.000.000 درهم باء : بسعر 37% فيما يخص .....	الباقي دون تغيير	<b>المادة 19: سعر الضريبة</b> <b>السعر العادي :</b> ألف: بالأسعار المحددة في الجدول التالي : 10% بالنسبة لشريحة الربح الصافي إلى غاية 300.000 درهم. 20 % بالنسبة لشريحة الربح الصافي من 300.001 درهم إلى 1.000.000 درهم 30% بالنسبة لشريحة الربح الصافي إلى غاية 1.000.001 درهم إلى 3.000.000 درهم 31% بالنسبة لشريحة الربح الصافي إلى غاية 3.000.001 درهم إلى 5.000.000 درهم باء : بسعر 37% فيما يخص .....	يهدف هذا التعديل إلى وضع سعر ضريبي تصاعدي لضمان عدالة جباية بالنسبة لجميع الشركات.
المادة 63- الإعفاءات:	4	تعفى من الضريبة : اينسخ الـ باء الربح..... .....		تعفى من الضريبة : اينسخ الـ الف الربح المحصل عليه..... قيمتها مائتي 200.000 درهم باء : الربح.....	يراد بهذا التعديل تحيين قيمة التفويطات وجعلها تتناسب مع الظرفية الاقتصادية الحالية.

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
المادة 65	5	تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي..... مصاريف التملك.....		تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي ..... <b>في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية ، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 30%</b>	نسبة 20% غير كافية لتقييم التكلفة الحقيقية للعقار المفوت، لهذا يجب تحيينها.
إضافة مادة جديدة	6		مادة إضافية	<b>V- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شروط : الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي .....الذكر لمدة سنتين (2) على الأقل من تاريخ افتتاح المخطط المذكور. أن لا يتجاوز مبلغ .....المخطط المذكور خمس مائة ألف (500.000) درهم. VI- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة: رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة.....الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي .....المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأجر ابتداء من تاريخ افتتاحه. ألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر مائتي ألف (200.000) درهم لكل طفل.</b>	تخفيف العبء الضريبي على الطبقة المتوسطة..
المادة 73 سعر الضريبة	7		مادة إضافية	<b>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : - شريحة الدخل إلى 35.000 درهم معفاة من الضريبة. 10- % بالنسبة لشريحة الدخل من 35.001 إلى 50.000 درهم 20- % بالنسبة لشريحة 50.001 إلى 70.000 درهم. 30- % بالنسبة لشريحة 70.001 إلى 90.000 درهم 34 - % بالنسبة لشريحة الدخل 90.001 إلى 160.000 درهم 38- % بالنسبة لشريحة ادخل من 160.001 إلى 200.000 درهم 40- % بالنسبة لما زاد على ذلك.</b>	تخفيف العبء الضريبي على الطبقة المتوسطة..

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية	8	I- يخصم ما قدره ثلاثمائة ستون (360) درهما ..... غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين 2160 درهما. II- الأشخاص الذين يعولهم .....	الباقي دون تغيير	I- يخصم ما قدره ستة مائة (600) درهما ..... غير أن مجموع المبالغ.....لا يمكن أن يتجاوز <b>ثلاثة ألف وستة مائة (3600) درهم</b> II- الأشخاص الذي يعولهم .....	الرفع من قيمة الخصم بالنسبة للأعباء العائلية ليتناسب وتكاليف الدراسة والمستوى المعيشي.
المادة 92: الاعفاء مع الحق في الخصم	9	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من حق الخص المنصوص عليه في المادة 101 أدناه 1..... 45°- المواد والسلع.....وفق المهام المنوطة بها	بدون تغيير	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من حق الخص المنصوص عليه في المادة 101 أدناه 1..... 45°- المواد والسلع.....وفق المهام المنوطة بها <b>46°- الخدمات المقدمة من طرف دور السينما</b>	تعرف دور السينما تراجعاً كبيراً فيما يخص عددها وعدد الزبناء الذين يتوافدون عليها في الوقت الذي عرفت فيه الأفلام المغربية تطورا ملحوظا. ولتشجيع الأشخاص من مختلف الفئات على الولوج السينما باعتبارها وجها من أوجه المشهد الفني والثقافي لبلادنا يقترح إعفاء تذاكر السينما من الضريبة على القيمة المضافة.
المادة 93	10	شروط إعفاء السكن الاجتماعي: 1..... 2.إنجاز الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي من طرف موثق.	الباقي دون تغيير	I.شروط إعفاء السكن الاجتماعي: 1..... 2.إنجاز الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي من طرف موثق. <b>ويدفع الأمر بالصرف إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.....جزء من ثمن البيع.</b>	تعويض قابض الإدارة بالأمر بالصرف لأن قابض الإدارة الضريبية ليس أمرا بالصرف ، فضلا عن أن هذا الأمر يتنافى ومقتضيات المحاسبة العمومية لأنه لا يعقل أن يكون القابض في الآن نفسه أمرا بالصرف.

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
المادة 99: الاسعار المنخفضة	11	1..... 2.المبلغ 10% مع الحق في الخصم عمليات بيع السلع الغذائية.....عمليات البنوك .....في المادة 11.1-89 أعلاه عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود : المراجحة -إجازة منتهية بالتملك .....من طرف أشخاص ذاتيين	الباقي دون تغيير	1..... 2.المبلغ 10% مع الحق في الخصم عمليات بيع السلع الغذائية.....عمليات البنوك .....في المادة 11.1-89 أعلاه عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود : المراجحة -إجازة منتهية بالتملك .....من طرف أشخاص ذاتيين <b>الطاقة الكهربائية</b>	لدعم القدرة الشرائية وتقليص ثمن التكلفة بالنسبة للطاقة الكهربائية.
المادة 106	12	1. لا يخول الحق في خصم ..... عشرة الف 10.000 درهم عن كل يوم..... في حدود مائة ألف 100.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر.....مبدأ المقاصة.		1. لا يخول الحق في خصم ..... عشرة الف 10.000 درهم عن كل يوم..... في حدود مائة ألف 100.000 درهم عن كل شهر، ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر.....مبدأ المقاصة.	يجب حصر هذا النوع من النفقات في 100.000 درهم عن كل شهر بالنسبة لجميع الموارد.
المادة 192	13	1.بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين وبغرامات قدرها مائة ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها.....		بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهر <b>إلى ستة أشهر</b> وبغرامات قدرها <b>مائة ألف (100.000)</b> درهم كل شخص ثبت في حقه الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها.....	تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات من أجل ومحاربة التملص الضريبي.

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
المادة 221	14		المادة 221 المكررة	<p><b>المادة 221 المكررة:</b> مساطر إيداع الإقرار التصحيحي:</p> <p>I- عندما نلاحظ.....</p> <p>الستين يوماً (60) السالفة الذكر.</p> <p>إذا لم يقيم الخاضع.....أجل الستين (60) يوماً.</p> <p>.....المادة 228.11 أدناه.</p> <p>II- عندما.....داخل أجل الستين (60) يوماً.....</p> <p>.....</p> <p>إذا تبين للإدارة الستين (60) يوماً.....</p> <p>III- يمكن للإدارة.....المصرح به.</p> <p>يجب أن توجه الإدارة..... داخل أجل الستين (60) يوماً.....تسلم طلب الإدارة.</p> <p>وإذا رأى الملزم أن ملاحظات..... جاز له..... داخل أجل الستين (60) يوماً السالفة الذكر، وكذلك.....أعلاه.</p> <p>داخل أجل الستين (60) يوماً السالفة الذكر، وكذلك.....أعلاه.</p>	<p>أجل 30 يوم غير كافي وسينتج عليه نزاعات كثيرة ويجب تمديد هذا الأجل إلى 60 يوم يطرح نفسه بحدّة لتسيير المهمة بالنسبة للملزم، ولا يشكل اي خسارة بالنسبة للإدارة.</p>

## التعديل رقم: 15

### الرسم المفروض على عقود التأمين الجزء الثالث: الاستيفاء والرد

التعليق	التعديل المقترح	المادة
الرفع من الدعم المخصص للجهات التي أصبح لها دور فعال في التنمية الجهوية والمجالية ووانجاز المخططات الاقتصادية	<p><b>الألف:</b> يستوفى رسم التأمين وتتابع الدعاوى الناشئة عنه كما هو الشأن فيما يتعلق بالتسجيل. وتتقدم.....(21 أبريل 2004)</p> <p>باء: ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 13% لفائدة صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيأتها المحدث بالمرسوم رقم 578-2.76 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) توزع حسب مخططات ومشاريع التنمية بالجهات ويرصد الباقي 87% كما يلي:</p> <p>50% لفائدة الميزانية العامة</p> <p>25% لفائدة صندوق تضامن مؤسسات التأمين.....1984</p> <p>25% لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي .....16ماي 2012</p>	<p>الألف: يستوفى رسم التأمين وتتابع الدعاوى الناشئة عنه كما هو الشأن فيما يتعلق بالتسجيل. وتتقدم.....(21 أبريل 2004)</p> <p>باء: ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 13% لفائدة صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيأتها المحدث بالمرسوم رقم 578-2.76 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية: ويرصد الباقي 87% كما يلي:</p> <p>50% لفائدة الميزانية العامة</p> <p>25% لفائدة صندوق تضامن مؤسسات التأمين.....1984</p> <p>25% لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي .....16ماي 2012</p>



## التعديل رقم: 16

### الموارد المرصدة للجهات

التعديل المقترح	المادة	التعديل
المادة 13: تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 83.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3% من حصيلة الضريبة على الشركات.	المادة xi 13: تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 83.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.	الرفع من الموارد المخصصة للجهات
المادة 14: تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الدخل.	المادة 14: تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الدخل.	الرفع من الموارد المخصصة للجهات

**التعديل رقم 17 :**  
**إحداث مناصب مالية:**

**المادة 38**

يتم إحداث 27358 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016.

1-27308 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

**التعديل:**

عدد المناصب	القطاعات والمؤسسات
8560	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
8500	قطاع التربية الوطنية
40	قطاع التكوين المهني
8000	وزارة الداخلية
4000	وزارة الدفاع الوطني
2200	وزارة الصحة
1000	وزارة الاقتصاد والمالية
500	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
400	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
200	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
100	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
المادة 212	18	إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية ..... تنفيذ المعالجات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه: "أكثر من ثلاثين (3) أشهر ..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة" "أكثر من ستة (6) أشهر ..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة" "لا يدخل في مدة الفحص....." فحص المحاسبية بمستشار يختاره.		إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية ..... تنفيذ المعالجات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه: "أكثر من <b>خمس (5) أشهر</b> ..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة" "أكثر من <b>عشرة (10) أشهر</b> ..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة" "لا يدخل في مدة الفحص....." فحص المحاسبية بمستشار يختاره.	لأن المدة المقترحة من طرف الحكومة لا تراعي طبيعة الملفات وأيضا بمدد سنوات التقادم (المادة 232) حيث سيكون مطلوب من المفتش المحقق مراقبة 16 سنة في بعض الحالات وحاليا 8 سنوات (IS-T.V.A) كما سينعكس هذا الأجل على قيمة التقارير.
المادة 214	19	بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة ، يجوز لإدارة الضرائب ..... 2 سجلات ..... "رتبة مفتش مساعد		بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة ، يجوز لإدارة الضرائب ..... 2 سجلات ..... "رتبة <b>متصرف</b>	للملائمة مع التسميات الجديدة في القوانين الأساسية للوظيفة العمومية حيث لم يعد هناك رتبة مفتش مساعد بل أصبح رتبة متصرف.
المادة 232	20	أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم ..... 15. تستحق جميع الواجبات ..... أجل التقادم. "غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات"		أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم ..... 15. تستحق جميع الواجبات ..... أجل التقادم. "غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل <b>ثمان (8) سنوات</b>	مدة 8 سنوات كافية ولا يمكن أن تنتقل من 4 سنوات حاليا إلى 10 سنوات دفعة واحدة، كما أن للإدارة إمكانية تكسير مدة التقادم.